

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2016 مؤرخ في 9 جوان 2016 يتعلق بقواعد وإجراءات  
ضبط قوائم الناخبين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية، وخاصةً الفصول 112 و125 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة  
لانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء  
والقانون الأساسي للقضاة،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة  
المحاسبات، مثلما تمت المصادقة عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي  
لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء  
المحاسبين،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وبعد التداول قرّر ما يلي:

الفصل الأول. تضبط الهيئة بمناسبة كل انتخابات قوائم الناخبين بناء على المعطيات المقدّمة من الهياكل  
المعنية بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 2. يتم ضبط قوائم الناخبين بحسب الصنف الذي ينتمي إليه الناخب، وبالنسبة إلى القضاة بحسب  
الصنف والرتبة، وبالنسبة إلى المدرسين الباحثين بحسب الاختصاص.

م. ش. م

وتتمثل أصناف الناخبين فيما يلي:

1. القضاة العدليون، وينقسم هذا الصنف إلى الرتب التالية:
  - القضاة العدليون من الرتبة الأولى،
  - القضاة العدليون من الرتبة الثانية،
  - القضاة العدليون من الرتبة الثالثة.
2. القضاة الإداريون، وينقسم هذا الصنف إلى الرتب التالية:
  - القضاة الإداريون برتبة مستشار مساعد،
  - القضاة الإداريون برتبة مستشار.
3. القضاة الماليون، وينقسم هذا الصنف إلى الرتب التالية:
  - القضاة الماليون برتبة مستشار مساعد،
  - القضاة الماليون برتبة مستشار.
4. المحامون،
5. العدول المنقذون،
6. الخبراء المحاسبون،
7. المدرسون الباحثون، ويشمل هذا الصنف الاختصاصات التالية:
  - المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في القانون الخاص،
  - المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في القانون العام.

ويشترط بالنسبة إلى القضاة أن يكونوا في حالة مباشرة أو إحقاق، وبالنسبة إلى المحامين والعدول المنقذين والخبراء المحاسبين أن يكونوا مرسمين وفي حالة مباشرة، وبالنسبة إلى المدرسين الباحثين أن يكونوا قارين ومباشرين.

الفصل 3. لا يجوز ترسيم الناخب في أكثر من قائمة ناخبين.

في حالة ورود اسم الناخب بأكثر من صنف يتم إدراجه في قائمة الناخبين الخاصة بأخر صنف تم ترسيمه به. وبالنسبة إلى الناخب الذي يجمع بين صفتي المحامي المباشر والمدرس الباحث فيتم إدراجه في كل الحالات في قائمة الناخبين الخاصة بالمحامين.

الفصل 4. تنشر الهيئة قوائم الناخبين بموقعها الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين.

وتضم قوائم الناخبين المعطيات الضرورية التالية:

- اسم الناخب ولقبه،
- الصنف،
- الرتبة أو الاختصاص حسب الحالة،
- المجلس القضائي المعني به الناخب،
- مركز الاقتراع.

م. ش. ص

الفصل 5. يمكن لكل من له مصلحة الاعتراض على قوائم الناخبين بهدف:

- شطب اسم مرسم بإحدى قوائم الناخبين،
- ترسيم اسم بإحدى قوائم الناخبين،
- إصلاح خطأ.

الفصل 6. يتم تقديم الاعتراض لدى الهيئة وفق الأجال المضبوطة بالقرار المتعلق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

ويتم الاعتراض إما باستعمال المطبوعة التي تضعها الهيئة على ذمة العموم بمقراتها وبموقعها الإلكتروني، أو بمطلب كتابي يتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:

- اسم المعارض كما ورد في بطاقة التعريف الوطنية،
- عنوان مراسلة المعارض،
- إذا كان الاعتراض يتعلّق بالغير يجب ذكر اسم المعارض عليه كما ورد بقائمة الناخبين،
- نوع الاعتراض: شطب اسم أو إدراج اسم أو إصلاح خطأ،
- سبب الاعتراض.

ويشترط أن يكون مطلب الاعتراض مُمضىً من قبل المعارض، ويُرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعارض، وبكل الوثائق التي تدعم طلب الاعتراض.

الفصل 7. للهيئة أن تطلب من المعارض استكمال بعض البيانات أو الإدلاء بمؤيدات إضافية، دون أن يتجاوز ذلك في كل الحالات الأجل الأقصى للبت في مطالب الاعتراض.

الفصل 8. تبت الهيئة في مطالب الاعتراض على قوائم الناخبين في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ غلق أجل تقديم الاعتراضات.

للهيئة رفض مطلب الاعتراض لتقدمه بعد الأجل أو لانعدام المصلحة، أو لخلوّه من التنصيصات الوجوبية أو الوثائق المشترطة في الفصل 6 من هذا القرار، ويكون قرار الرفض مُعلّلاً.

وتعلم الهيئة الأطراف المعنية بقرارها في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وتتولّى الهيئة ضبط القوائم النهائية للناخبين بعد انقضاء الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين.

الفصل 9. يمكن للناخبين تقديم مطالب لتغيير مركز الاقتراع المرسمين به ابتداء من تاريخ نشر قوائم الناخبين وإلى غاية عشرين يوماً قبل يوم الاقتراع.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينقذ حالاً.

تونس في 9 جوان 2016.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق ضرصار

الرئيس

